

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91860

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91860-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من/ المكلف
	سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
المستأنف ضده	ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً	الدكتور/ ...
عضواً	الدكتور/ ...
عضواً	الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/23م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1304) الصادر في الدعوى رقم (Z-45384-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...). مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه فيما يتعلق بالاعتراض على عدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، فأوضح المكلف بأنه لوجود خطأ تقني مما حال إلى عدم إرسال رابط الجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/10/27م والمقرر فيها تسليم إيصالات سداد قيمة مبلغ الربط، مما أدى إلى عدم التمكن من تقديمها، وأثبت المكلف ذلك بالإيميل المرسّل إلى الأمانة العامة، فأفاد المكلف من أنه تم سداد قيمة الربط وذلك بموجب تحويلات بنكية، حيث طالبت الهيئة بسداد مبلغ (15,093.75) ريال، وسدد المكلف فاتورتين الأولى بمبلغ (1,909.42) ريال، والثانية بمبلغ (13,184.33) ريال، وذلك بموجب الفواتير المرفقة، وعليه يطالب المكلف بقبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/08/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وعلى قرار الفصل الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي لعام 1438هـ، والقاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك لتحصل القرار المطعون فيه، وبالإطلاع ما احتواه ملف الدعوى من أوراق تبين أن المكلف قام بسداد قيمة مبلغ الربط، إلا أنه لوجود خطأ لدى قسم التحصيل بعدم إثبات المبالغ المسددة ضمن مدفوعات الفترة المالية محل الدعوى مما نتج عنه إصدار الهيئة قرار ربط بذات المبالغ، ولإرفاق المكلف كشف حساب يثبت سداد الفاتورة رقم... (384002) بمبلغ (13,184.33) ريال ومبلغ (1,909.42) ريال عن الفترة من 1438/1/1هـ حتى 1438/12/29هـ، وحيث أن الثابت بوفاء المكلف لمبلغ المطالبة بإجمالي (15,093.75) ريال، الأمر الذي

تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلفة شكلاً، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1304) الصادر في الدعوى رقم (Z-45384-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ. ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...